بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الخميس ٢٧ رجب سنة ١٤٤٢ الموافق (١١ مارس سنة ٢٠٢١)	السنة
٥٨		١٩٤هـ

محتـويـات العـدد

			رقم الصفحة
وزارة الطيـــران المـــدنى	قراران رقما ٩٧٩ و٩٨٠ لسنة ٢٠٢٠ ...		٣-٥
	قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١		٧
وزارة الأوقـــاف	: قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١		٨
وزارة الإســـكان والمرافـــق والمجتمعـــات العمرانيـــة	قرار وزارى رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٢٠		١٠
محافظـــة القـــاهرة مديريـــة التـــضامن الاجتمـــاعى	قرار قيد رقم ١١٢٤٩ لسنة ٢٠٢١		٢٤
محافظـــة القليوبيـــة مديريـــة التـــضامن الاجتمـــاعى	قرار قيد مؤسسة		٢٥
مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم	: قرار قيد رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٢١		٢٧
وزارة التموين والتجـــارة الداخليـــة قطـــاع التجـــارة الداخليـــة الإدارة العامة للتعاون الاســـتهلاكى	عقد التأسيس الابتدائى والنظـــام الـــداخلى لجمعية		٢٨
شـــركة الـــصناعات المعدنيـــة (ش. م. ق. م)	قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية للشركة المصرية العامة للإنشاءات المعدنية "ميتالكو"		٣١
	قرارات الجمعية العامة غيـــر العاديـــة للـــشركة المصرية للإنشاءات المعدنية "ميتالكو"		٣٣
إعـــلانـــات مختـــلفـــة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		-
	: إعلانات فقد		-
	: إعلانات مناقصات وممارسات		-
	: إعلانات بيع وتأجير		-
	: حجوزات – بيوع إدارية		-

قـــــرارات

وزارة الطيران المدنى

قـرار رقم ٩٧٩ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤

بإصدار لائحة نظام العاملين بشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقـم ٢٨ لـسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لـسنة ١٩٨١ بإصـدار قـانون الـشركات المـساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شـركات قطـاع الأعمـال العـام الـصادر بالقـانون رقـم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فـى مجـال الطيران المعدل بالقرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس مجلـس الـوزراء رقـم ٢٢٦٧ لـسنة ٢٠١٨ بنقـل تبعيـة شركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجيـة للـشركة المـصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسى لشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة شركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية بجلسته رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بجلسته رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ رئيس النقابة العامة لأعمال النقل الجوى المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢٧ ؛

وعلى كتابى السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقمى (٥٥١٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ ، (٦٦٠٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لمعالى وزير الطيران المدنى رقم (٢٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بلائحة نظام العاملين بشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

طيار/ محمد منار عنبة

وزارة الطيران المدنى

قـرار رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤

بإصدار لائحة الحوافز والبدلات للعاملين بشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المعدل بالقرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٦٧ لسنة ٢٠١٨ بنقل تبعية شركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسى لشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة شركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية بجلسته رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بجلسته رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ رئيس النقابة العامة لأعمال النقل الجوى المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢٧ ؛

وعلى كتابى السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقمى (٥٥١٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ ، (٦٦٠٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لمعالى وزير الطيران المدنى رقم (٢٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يعمل بلائحة الحوافز والبدلات للعاملين بشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية المرفقة .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الطيران المدنى

طيار/ محمد منار عنبة

وزارة الطيران المدنى

قـرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١١٠٨ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦١) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ بزيادة الحد الأقصى للرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ والخاص برسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى بنسبة (٥٠٪) منه ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير خدمات الطيران المدنى (بالتمرير) ؛

وتحقيقًا للصالح العام ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

منح الشركات والطائرات الهابطة بمطار برنيس تخفيض قدره (٧٥٪) على رسوم الهبوط والإيواء لمدة أربعة أشهر اعتبارًا من تاريخه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الطيران المدنى

طيار/ محمد منار عنبة

وزارة الأوقـــاف

قـرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الأوقـــاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحـــة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٦ المتضمن تفـــويض الـــسادة الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لـــسنة ٢٠١٧ بإصـــدار اللائحـــة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس الوكيل الدائم فى ٢٠٢١/٢/٢٤ ؛

وحرصًا من وزارة الأوقاف على استمرار عملية التجديد والتطـــوير والتحـــديث بما يواكب طبيعة العصر ومستجداته ولتأكيد قدرة شاغلى الوظائف القيادية والإشـــرافية على تحقيق هذه الأهداف ؛

وعلى تأشيرنا ؛

قـــــــرر :

مـادة أولـى - يشترط لشغل أى وظيفة قيادية أو إشرافية بالمستوى الوظيفى العـــالى (رؤساء الإدارات المركزية ومديرى المديريات الإقليمية) ومديرى العموم (مـــدير إدارة عامة – وكيل مديرية أ – مدير مديريـــة ب) ومـــديرى الـــدعوة ومـــديرى الإدارات فى ديوان عام وزارة الأوقاف ومديرياتها الإقليمية وهيئة الأوقاف المصرية والمجلـــس الأعلى للشئون الإسلامية فضلاً عن توافر جميع شروط التعيين المنصوص عليها فـــى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ أن يجتاز المتقـــدم لـــشغل الوظيفة بنجاح الاختبارات التالية :

١- اختبار فى اللغة العربية .

٢- اختبار فى اللغة الأجنبية التى يجيدها (الإنجليزية أو الفرنسية) .

٣- اختبار فى الحاسب الآلى .

٤- اختبار المقاييس النفسية المُعد بمعرفة أحد المراكز المتخصصة .

٥- اختبار الثقافة الإسلامية فى قضايا التجديد (بالنسبة للوظائف فى مجال الدعوة) .

٦- اختبار التخصص (قانونى - مالى - إدارى - هندسى - فنى) (بالنسبة للوظائف فى المجال القانونى والمالى والإدارى والهندسى والفنى) .

مادة ثانية - تكون جميع الاختبارات تحريرية وشفوية .

مادة ثالثة - تُشكل السلطة المختصة لجانًا من عناصر متخصصة فى فرع الاختبار تتولى إجراء الاختبارات التحريرية والشفوية وتُصحح أوراق الإجابة وتُرتب الناجحين ترتيبًا تنازليًا يُسهل للجنة القيادات عملية الاختيار من المتقدمين للترشيح لشغل الوظيفة المعلن عنها .

مادة رابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠٢١/٢/٢٧

وزير الأوقاف

أ.د/ محمد مختار جمعة

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قـــرار وزارى رقـم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ/١١) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (١١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لكل من :

السيد/ محمد العربى محمد موسى على

والسيدة/ مى عماد عبد الوهاب على تركى

والسيدة/ نهى عماد عبد الوهاب تركى

والسيدة/ لبنى عماد الدين عبد الوهاب على تركى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فـــى شـــأن إنـــشاء المجتمعـــات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلـــس إدارة هيئـــة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزيـــر الإســـكان والمرافـــق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكل من السيد/ محمد العربى محمد موسى على والسيدة/ مى عماد عبد الوهاب على تركى والسيدة/ نهى عماد عبد الوهاب تركى والسيدة/ لبنى عماد الدين عبد الوهاب على تركى لقطعة الأرض رقم (١١/أ/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من كل من السيد/ محمد العربى محمد موسى على والسيدة/ مى عماد عبد الوهاب على تركى والسيدة/ نهى عماد عبد الوهاب تركى والسيدة/ لبنى عماد الدين عبد الوهاب على تركى أيوب الوارد برقم (٤١٠٢٨٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٨ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١١/أ/٢) بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى الطلب المقدم من كل من السيد/ محمد العربى محمد موسى على والسيدة/ مى عماد عبد الوهاب على تركى والسيدة/ نهى عماد عبد الوهاب تركى والسيدة/ لبنى عماد الدين عبد الوهاب على تركى الوارد برقم (٤١٣٠٣٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ ومرفقًا به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (١١/أ/٢) بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٥٥٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ مرفقًا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقًا للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد العربى محمد موسى على والسيدة/ مى عماد عبد الوهاب على تركى والسيدة/ نهى عماد عبد الوهاب تركى والسيدة/ لبنى عماد الدين عبد الوهاب على تركى أيوب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/أ/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/أ/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لكل من السيد/ محمد العربى محمد موسى على والسيدة/ مى عماد عبد الوهاب على تركى والسيدة/ نهى عماد عبد الوهاب تركى والسيدة/ لبنى عماد الدين عبد الوهاب على تركى أيوب لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادة ٢- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئـة وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمـة القـضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فـى الـدعاوى أرقـام ٤٢٢٥ لـسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسـلوب التعامـل واسـتغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبـار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مـادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجـز أو البيـع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخـاذ الإجـراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مـادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحـد أقـصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مـادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصـفات الفنيـة لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليهـا والبرنـامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مـادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهـاز المدينـة المخـتص بالمـستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقـانون رقـم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مـادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقًا للاشـتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئـة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافـق الرئيـسية (مـصدر ميـاه إنـشائى – طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجـراءات القانونية المناسبة .

مـادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مـادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مـادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/أ/٢)

بمساحة ١٠٥٠٠م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد العربى محمد موسى

والسيدة/ مى عماد عبد الوهاب على تركى

والسيدة/ نهى عماد عبد الوهاب على تركى

والسيدة/ لبنى عماد عبد الوهاب على تركى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقًا للتعاقد المبرم

بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥١٢٠,٨٣٩م٢ أى ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٥م٢ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ١٠م٢ أى ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وبإجمالى مساحة مبنية (F.P) ٥م٢ للغرفة .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٨١٣,٦٩٨٦م٢ أى ما يعادل ٠,٩ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٣٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١١٢٥,٤١٧٢م٢ أى ما يعادل ٠,٢٧ فدان وتمثل نسبة (١٠,٧٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٣٠,٠٤٥٢م٢ أى ما يعادل ٠,١ فدان وتمثل نسبة (٤,٠٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥١٢٠,٨٣٩م٢ أى ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٥م٢ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقًا لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (٪)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٢٦,٢٢٨٤	٩٤,٥	٢٨,٩٦	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح من القوات المسلحة
٢	٣٣٠,٣٠٥٨	٩٤,٥	٢٨,٦	فيلات منفصلة	١	
٣	٣٢٣,٧٠٨٥	٩١,٥	٢٨,٢٦	فيلات منفصلة	١	
٤	٥٤٣,٩٣٩٢	١٨٩	٣٤,٧٤	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٥٤٣,٩٣٩٢	١٨٩	٣٤,٧٤	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٣٢٣,٧٠٨٥	٩١,٥	٢٨,٢٦	فيلات منفصلة	١	
٧	٣٣٠,٣٠٥٨	٩٤,٥	٢٨,٦	فيلات منفصلة	١	
٨	٣٢٦,٢٢٨٤	٩٤,٥	٢٨,٩٦	فيلات منفصلة	١	
٩	٣٢٠,٦٨٥٣	٩٤,٥	٢٩,٤٦	فيلات منفصلة	١	
١٠	٣٣٠,٣٠٤٦	٩٤,٥	٢٨,٦	فيلات منفصلة	١	
١١	٣٨٥,٢٤٧٦	١٢٤	٣٢,١٨	فيلات منفصلة	١	
١٢	٣٨٥,٢٤٧٦	١٢٤	٣٢,١٨	فيلات منفصلة	١	
١٣	٣٣٠,٣٠٤٦	٩٤,٥	٢٨,٦	فيلات منفصلة	١	
١٤	٣٢٠,٦٨٥٣	٩٤,٥	٢٩,٤٦	فيلات منفصلة	١	
الإجمالى	٥١٢٠,٨٣٩٠	١٥٦٥				

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(جـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقًا لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامى – ٣م جانبى – ٦م خلفى .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / فدان – والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصًا / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٥	١٤,٩١٪
البوابات وغرف الأمن F.P	١٠	٠,٠٩٪
الإجمالى	١٥٧٥	١٥٪

المفوض عن المالك

السيد/ حمدى عبد الحميد محمد الفقى

الاشتراطات العامة

١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .

٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .

٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، ووفقًا لاشتراطات الهيئة .

٦- يتولى كل من السيد/ محمد العربى محمد موسى على والسيدة/ مى عماد عبد الوهاب على تركى والسيدة/ نهى عماد عبد الوهاب على تركى والسيدة/ لبنى عماد عبد الوهاب على تركى ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
(**إمضـــاء**)

طرف ثانٍ
المفوض عن المالك
السيد/ حمدى عبد الحميد محمد الفقى

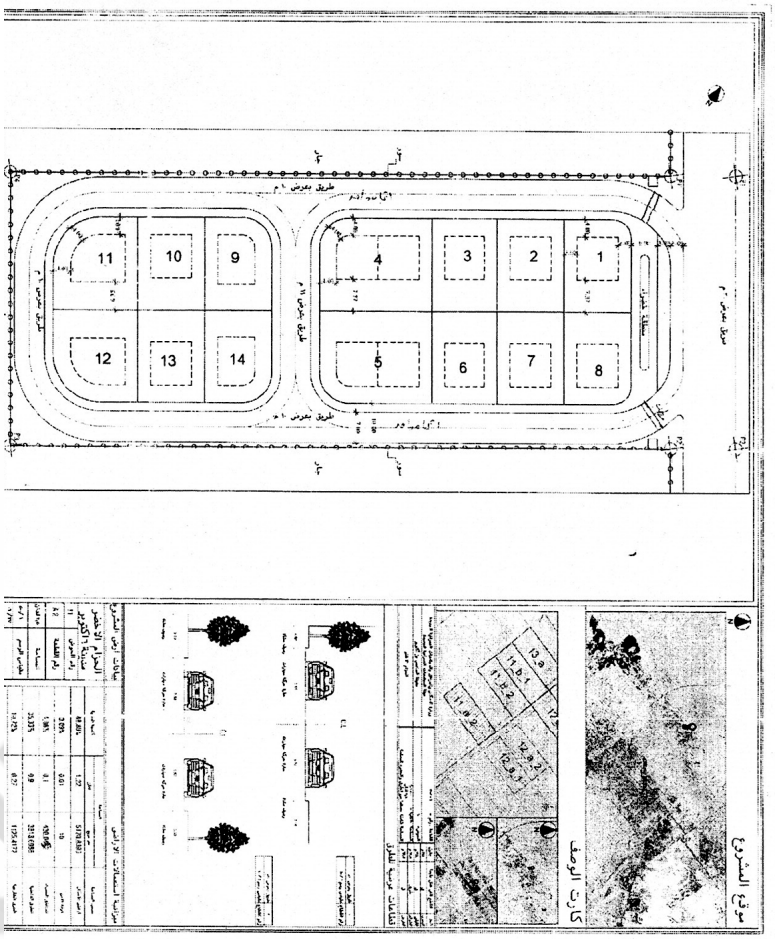
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
موقع المشروع
كارت الوصف

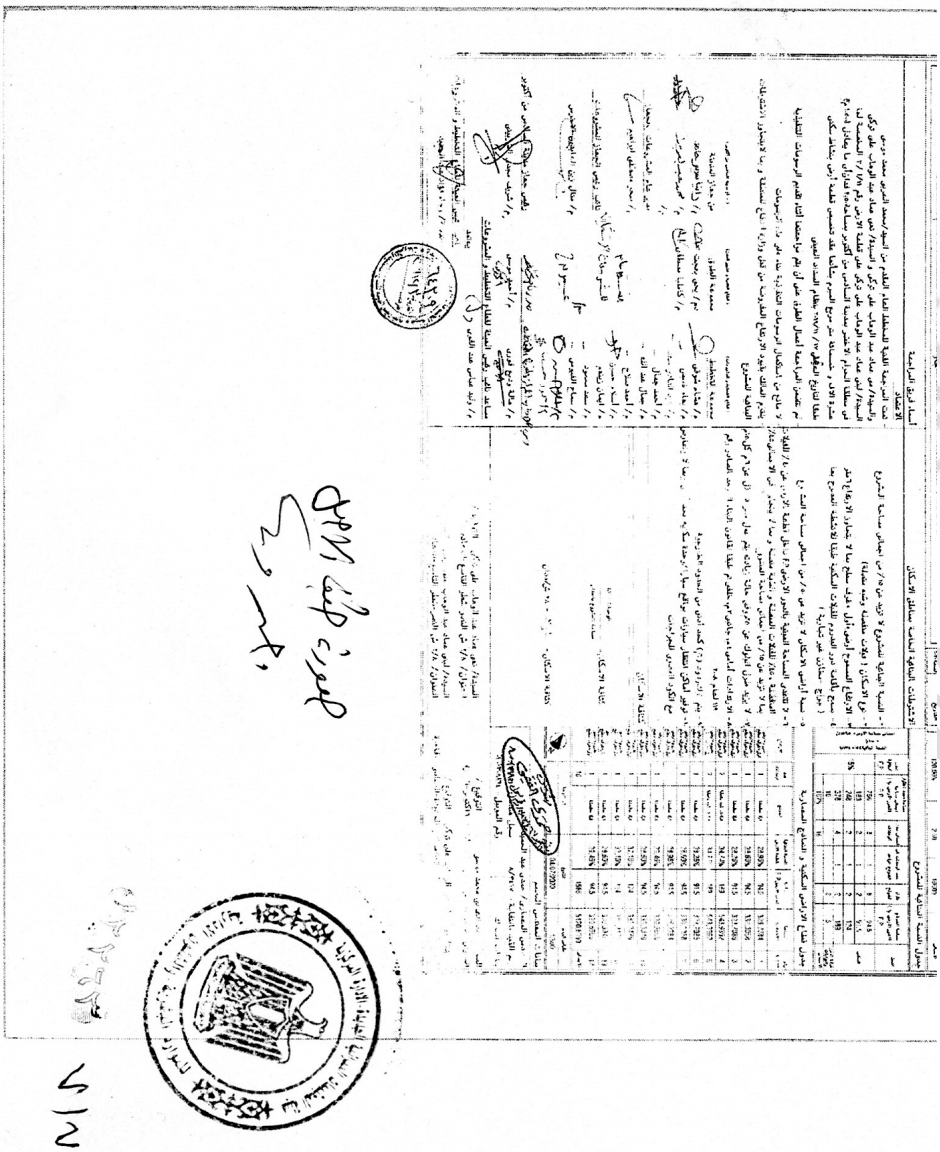

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٢٤٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦

وكيل الوزارة – مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ ؛

وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قـــــرر :

(مـادة أولـى)

قيد جمعية دعم حقوق المريض النفسى للخدمات .

التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .

وعنوانها : ٣٢ شارع المرصد – حلوان .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والأمومة – الأنشطة الـصحية – رعاية الأسرة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولـة الأمـوال إلـى : صـندوق دعـم المـشروعات للجمعيـات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مـادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيـد ملخـص النظـام الأساسـى بالـسجل الخـاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ/ محمد سيد سيد

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات – قسم التسجيل

قـرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقـانون رقـم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات – قسم التسجيل فى هذا الشأن ؛

قـــــرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة آل دويدار الخيرية تحت رقم (٢٥٩٦) اعتبارًا من ٢٠٢٠/١١/٣ – بنها – محافظة القليوبية .

ثانيـا - على المؤسسة نشر هذا الملخـص بالوقـائع المـصرية طبقًـا لأحكـام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وموافاة المديرية بـصورة مـن العـدد الذى تم فيه النشر .

تحريرًا فى ٢٠٢٠/١١/٣

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

ملخص القيد

١- ميدان عمل المؤسسة :

(أ) المساعدات والخدمات الاجتماعية .

(ب) الأنشطة الصحية .

(جـ) حماية البيئة والمحافظة عليها .

٢- **الأنشطة :** على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :

(أ) تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والمحتاجين فى مختلف المناسبات .

(ب) كفالة اليتيم .

(جـ) تيسير الحج والعمرة .

(د) تيسير زواج اليتيمات .

(هـ) إقامة مستوصف طبى .

(و) فتح فصول محو الأمية .

(ز) فتح فصول تحفيظ القرآن الكريم .

(ح) العمل على تشجير البيئة وحمايتها .

(ط) إقامة ندوات توعية للشباب .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقًا لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .

٣- مجلس الأمناء مكون من خمسة أعضاء .

٤- يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

٥- السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

٦- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقًا للمادة (٧) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ بشأن إجراءات قيد جمعية رواد شباب الخير لتنمية المجتمع بالفيوم ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بالفيوم طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قـــرر :

(**مادة أولى**)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية رواد شباب الخير لتنمية المجتمع بالفيوم طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت رقم (١٨٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢

عنوان المقر : الفيوم – ش النبوى المهندس أمام مركز الأورام .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى – خدمات ثقافية وعلمية ودينية – رعاية الأسرة والطفولة والأمومة – خدمات ومساعدات اجتماعية – حماية البيئة – الرعاية الصحية .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الفيوم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(**مادة ثانية**)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

(**مادة ثالثة**)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

أ/ إيمان أحمد ذكى

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

اتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كلٍّ منها ، بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقًا للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تزاولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كلٍّ منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقًا لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقًا لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

١ – قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .

٢ – تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقًا لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قطاع التجارة الداخلية
الإدارة المركزية للرقابة والمعاملات التجارية
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	نوعها	مقرها	منطقة عملها	عدد المساهمين	المحافظة	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بجامعة الوادى الجديد	فئوية	غرفة رقم ١ من المدخل بالدور الأرضى بمبنى كلية الطب جامعة الوادى الجديد	جامعة الوادى الجديد	١٠٠ عضو مائة عضو	الوادى الجديد	٣١٨٠٠ واحد وثلاثون ألفًا وثمانمائة جنيه فقط لا غير	بنك القاهرة فرع الخارجة	٤٥٠٦٧٧٥٠٧٤	٢٠٢٠/٩/١٣	١١٤١٦	٢٠٢١/٢/٢١

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

شركة الصناعات المعدنية

(ش. م. ق. م)

قـرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية

للشركة المصرية العامة للإنشاءات المعدنية "ميتالكو"

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢

القــرارات :

١- التــصديق علــى تقريــر مجلــس الإدارة عــن نــشاط الــشركة خــلال العام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩

٢- إحاطة الجمعية العامة بما ورد بتقرير الــسيد مراقــب الحــسابات وتقريــر تقويم الأداء من ملاحظات على قائمة المركز المالى فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ وقائمة الــدخل عن العام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩ ورد الشركة عليهما .

٣- اعتماد القوائم المالية للعام المالى المنتهى فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ وقائمــة الــدخل عن السنة المالية المنتهية فى ذات التاريخ بصافى خسارة قدرها ١٣٤٣٣٦٧٧٧ جنيهًا .

٤- تكليف السادة الآتى أسماؤهم بعد القيام بمهام رئيس وأعــضاء مجلــس إدارة الشركة لحين استكمال الإجراءات المقررة قانونا وهم :

محاسب/ عمر محمد عبد العزيز خطاب – رئيس غير تنفيذى للشركة .

مهندس/ محمد يحيى أحمد أحمد – عضو مجلس إدارة .

مهندس/ معروف سعيد محمد سويلم – عضو مجلس إدارة .

محاسب/ مصطفى أبو رجيلة محمد أحمد – عضو مجلس إدارة .

الأستاذ/ جابر متولى محمد – عضو منتخب .

مع تقاضيهم بدل حضور بواقع ألفين جنيه بالإضافة إلى ألف جنيــه مــصاريف انتقال للجلسة مع تمتع العضو المنتدب التنفيذى بكافة المزايا الأخرى المقررة بالــشركة بما فى ذلك التأمين الصحى ووسائل الانتقال .

تقاضى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى مبلغ خمسة عشر ألف جنيــه خالــصة الضريبة والتأمينات نظير قيامه بالمهام المنصوص عليها فى المادة (٦٠) من اللائحــة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

٥- اعتماد صرف العلاوة الدورية المقرر صــرفها للعــاملين فــى ٢٠٢٠/٧/١ وبنسبة (١٠٠٪) .

٦- إخلاء مسئولية السادة رئيس وأعضاء مجلــس الإدارة عــن الــسنة الماليــة المنتهية فى ٢٠٢٠/٦/٣٠

التوصيات :

١- يتعين على الشركة ضرورة إعداد دراسة جدوى وافية لنقل مصانع الشركة لأرض الشركة القابضة بجوار مصنع المطروقات وكذا ضرورة وجود رؤية لتعظيم العائد من النشاط البحرى والنهرى وحسن استغلال كافة خطوط إنتاج الشركة مع تنشيط العملية التسويقية للحصول على أعمال بما يعود بالنفع على الشركة ولتغطية مصروفاتها وحسن استغلال كافة الطاقات المتاحة بالشركة .

٢- التأكيد على توصيات الجمعية العامة السابقة بشأن سرعة إنهاء الإجراءات اللازمة لتقنين أوضاع أراضيها المملوكة وكذا أراضى وضع اليد .

٣- يتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف الاقتصادى فى المخزون الراكد بأنواعه طبقاً لما هو وارد تفصيلاً بتقرير السيد مراقب الحسابات .

٤- التأكيد على توصيات الجمعية العامة السابقة بشأن سرعة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الشركة وتحصيل مستحقاتها لدى الغير وذلك لتوفير السيولة المالية لنشاط الشركة .

٥- تدعيم المخصصات اللازمة لمواجهة الالتزامات المحتملة على الشركة .

٦- يتعين على الشركة الالتزام بقرار السيد المستشار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق معايير المحاسبة المصرية .

٧- يتعين على الشركة الالتزام بتطبيق نظام ERP والذى تم العمل به ابتداءً من ٢٠٢٠/٧/١ حتى يتسنى للسادة مراقبى الحسابات مراجعتها وذلك طبقًا لموافقة السيد المستشار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بخطابه رقم (٢٩٨/ق) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ والموجه للسيد وزير قطاع الأعمال العام فى هذا الشأن .

رئيس الجمعية العامة

مهندس/ محمد السعداوى

شركة الصناعات المعدنية

(ش. م. ق. م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة المصرية للإنشاءات المعدنية (ميتالكو)

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢

القـــــرارات :

١ – الموافقة على استمرارية الشركة إعمالاً بأحكام المادة (٣٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقـم ١٨٥ لـسنة ٢٠٢٠ وذلك طبقًا للمذكرة المعروضة .

٢ – الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة ليتوافق مع التعديلات الـواردة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ (تعديل المـواد أرقـام ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٦، ٥٤) على النحو التالى :

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٢١	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى : (أ) رئيس غير تنفيذى ، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . (ب) ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		(ج) عضو ممثل عن العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقًا لأحكام القانون المنظم لذلك . ويجوز للجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين عضوين إضافيين من المستقلين تختارهم الجمعية العامة من ذوى الخبرة . وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقالات للجلسات والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقالات لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة . ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقًا للفقرة الخامسة من المادة ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٢٢	يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى بدعوة من رئيسه . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .	يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، وفى حال غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية ويمكن في الظروف الطارئة انعقاد المجلس بنظام الفيديو كونفرنس .
مادة ٢٤	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس فى التصويت على القرارات .	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس فى التصويت على القرارات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس المجلس .
مادة ٢٧	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل وفى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع أنشطتها واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذى الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل وفى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع أنشطتها واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٢٨	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب والأعضاء المنتدبين ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذى ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .
مادة ٣٩	مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض من خلال السنة المالية : وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصًا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة . التصرف فى الاحتياطات والمخصصات فى الأبواب المخصصة لها . الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقر لها . النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .	مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض من خلال السنة المالية : وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصًا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة . التصرف فى الاحتياطات والمخصصات فى الأبواب المخصصة لها . الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقر لها . النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات . كما يجوز للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٤٠	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : **أولا -** تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام . ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها . **ثانيًا -** اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات التابعة .	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : **أولاً -** تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام . ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها . **ثانيًا -** اعتماد تقسيم الشركة أو إدماجها فى غيرها من الشركات ويكون لكل شركة

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	ثالثًا - اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة . **رابعًا -** اعتماد تقسيم الشركة . **خامسًا -** النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .	نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية . **ثالثًا -** اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة . **رابعًا -** النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال . **خامسًا -** النظر فى دمج الشركة أو حلها وتصفيتها إذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأس مالها وفقًا لحكم المادة (٣٨) من القانون وبمراعاة القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .
مادة ٤٣	يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه .	يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين فى سجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تحدد الجمعية أتعابه .
مادة ٤٦	**توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :** (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) "خمسة فى المائة" على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى	**توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :** (أ) يجنب من صافى الأرباح جزءً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعية

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارًا يوازى (٥٠٪) "خمسين فى المائة" من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع . ويجوز اقتطاع نسبة لا تتجاوز عن (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى . (ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) "خمسة فى المائة" على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى تقرر توزيعها عن (١٠٪) وعلى ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدًا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة . (ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥٪) "خمسة فى المائة" من الباقى بمكافأة مجلس الإدارة . (د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ، ب، جـ) من هذه المادة .	العامة للشركة وقف تجنيب هذا الاحتياطى أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . (ب) يجنب نسبة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات أخرى شرط تحديد أسباب تكوينها ويتم اعتمادها من الجمعية العامة . (ج) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ (د) يخصص نسبة لا تزيد على (١٠٪) من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع من مكافأة مجلس الإدارة . (هـ) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	(هـ) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح .	
مادة ٥٤	فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .	فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها . وفى جميع الأحوال إذا بلغت خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأس مالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأس مال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

تُنشر هذه القرارات بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

مهندس/ محمد السعداوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٦٨٤ / ٢٠٢٠ – ٢٠٢١/٣/١١ – ١١١٤